

جريمة الابتزاز الالكتروني الواقعة على الأطفال وفق القانون الفلسطيني والقانون الجزائري

- دراسة مقارنة -

The Crime of Electronic Blackmail Against Children in Palestinian and Algerian Legislation -Comparative Study-

نيبال ياسر اسحق سلامين¹، فروج مصطفى²

¹ جامعة لوئيسي علي. البلدية 2، n.yaser-isaac-salamin.etu@univ-blida2.dz

² جامعة لوئيسي علي. البلدية 2، guerroudjm8@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/04/ 18 تاريخ القبول: 2026/05/ 01 تاريخ النشر: 2026/06/ 01

ملخص: تتناول هذه الدراسة جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال باعتبارها من أخطر الجرائم الإلكترونية المعاصرة، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على خصوصية الطفل وكرامته وسلامته النفسية والاجتماعية، في ظل الانتشار المتزايد لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وشبكات التواصل الاجتماعي. وقد أفرز هذا التطور أنماطاً إجرامية جديدة سهّلت على الجناة استغلال القُصّر، مستفيدين من ضعف وعيهم وصعوبة الرقابة على الفضاء الإلكتروني، الأمر الذي جعل من الابتزاز الإلكتروني وسيلة ضغط وإكراه لتحقيق أغراض مادية أو جنسية غير مشروعة. وتسلّط الدراسة الضوء على التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، ولا سيما القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، مع الاستعانة ببعض النصوص الواردة في قانون الطفل الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين، وذلك من خلال تحليل مفهوم الجريمة، وبيان خصائصها التي تميزها عن الجرائم التقليدية، وأركانها المادية والمعنوية، وأنواعها بحسب الوسائل المستخدمة والدوافع الإجرامية. كما تتناول الدراسة طرق التحقيق والإثبات في هذه الجريمة، وما يكتنفها من صعوبات عملية، مثل حماية الحق في الخصوصية، ونقص الخبرة الفنية لدى جهات التحقيق، وصعوبة الحصول على الدليل الرقمي، وضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

* المؤلف المرسل

كلمات مفتاحية: الابتزاز الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية، حماية الطفل، القانون الفلسطيني، التشريع الجزائري، الإثبات الرقمي.
تصنيف JEL: XN1، XN2.

Abstract:

Cyber extortion targeting children is among the most serious contemporary cybercrimes, as it constitutes a direct assault on a child's privacy, dignity, and psychological and social well-being, particularly given the increasing use of modern technologies and social media networks. This development has given rise to new criminal patterns that facilitate the exploitation of minors by perpetrators, who take advantage of their limited awareness and the difficulty of monitoring the online sphere. This has transformed cyber extortion into a tool of pressure and coercion used to achieve illicit financial or sexual gains. This study sheds light on the legal framework governing cyber extortion in Palestinian legislation, specifically Law No. (10) of 2018 concerning cybercrimes and its amendments. It also draws upon relevant provisions in the Palestinian Child Law and the Jordanian Penal Code applicable in Palestine. The study analyzes the concept of the crime, outlining the characteristics that distinguish it from traditional crimes, its material and moral elements, and its various types based on the methods used and the criminal motives. Furthermore, the study examines the methods of investigation and proof in this crime, as well as the practical challenges involved. The work is within the framework of a comparative study with Algerian legislation.

Keywords: Electronic Extortion, Cybercrime, Child Protection, Palestinian Law, Algerian Legislation, Digital Evidence.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

1. مقدمة:

شهد العالم ثورة تكنولوجية كبيرة تحديداً في مجال الأجهزة التكنولوجية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبح العالم يعتمد وبشكل كبير على التكنولوجيا والتكنولوجيا الرقمية على المستوى الشخصي والرسمي، إذ أصبح يقاس مدى تطور أي دولة بما تمتلكه من تقنيات تكنولوجية إضافة إلى قدرتها على التحكم بها وتسخيرها للخدمة، وتبرز أهمية التحكم في هذه التكنولوجيا وما تحتويه من

تقنيات في إمكانية الاستفادة من الجوانب الإيجابية لها مع كبح الآثار السلبية التي قد تظهر نتاج الاستخدام السيئ لذات التكنولوجيا.

بحيث يمكن أن تستخدم كمعول هدم بدلاً من أن تكون وسيلة للبناء والتنمية وذلك من قبل أشخاص خارجين عن الأنظمة والقانون بغرض تحقيق مقاصد وأغراض مشبوهة، معتمدين في ذلك على ميزة تلك التكنولوجيا لما توفره من غطاء لهم نظراً لصعوبة الوصول لمرتكبي هذه الجرائم مما ساعدهم على تحقيق تلك الأهداف والغايات الجرمية. ومن أبرز تلك الجرائم جريمة الابتزاز الإلكتروني التي انتشرت بشكل كبير جداً في الكثير من دول العالم خلال الآونة الأخيرة.

حيث يعتبر الابتزاز الإلكتروني أحد أشكال الجرائم الإلكترونية في معظم قوانين دول العالم، وخصوصاً في إذا كان ضحاياه من الأطفال، لما يحمله الاعتداء من انتهاك لبياناتهم الشخصية وخصوصياتهم وصورهم وحياتهم الخاصة والتي تستخدم كوسيلة للتشهير والفضح، وهذا على الرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لأجل تحذير المستمرة للفئات المستهدفة من هذه الجرائم، مع تبيان الخطورة التي قد يوجهها القصر في حال وقوعهم ضحايا لمثل هذه الجرائم، غير أن هذه التدابير لم تمنع وقوع هذه الجرائم كما لم تجنب الأفراد بما في ذلك القصر أن يكونوا ضحية لمثل هذه الجرائم.

أما فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية فإن دولة فلسطين لطالما عانت من إشكالات قانونية في الشق الجنائي تقوم على ازدواجية قوانين العقوبات المطبقة في ظل انقسام الوطن من ناحية وقدم هذه القوانين وعدم قدرتها على مواكبة التطورات الحاصلة من ناحية أخرى، إضافة إلى أن واقع الجريمة الإلكترونية بما في ذلك جرائم الابتزاز الواقعة على القصر وإجراءات ملاحقة مرتكبيها في فلسطين مختلف عن غيرها من الدول؛ وهذا عائد بالدرجة الأولى إلى حالة الانقسام والسيطرة التي يفرضها الاحتلال، على اعتبار أنه يسيطر على المجالات السيادية بما في ذلك الفضاء الرقمي والإلكتروني.

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال توفير المعرفة بما في ذلك المعرفة القانونية التي من شأنها تكسب الأفراد جانب توعوي، يمكنهم من تجنب تلك المخاطر خلال استخدامهم لتلك التقنيات التكنولوجية أو أن يقعوا لضحايا لمثل تلك الجرائم، كما تظهر أهمية هذا العمل من خلال تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية المثارة في حال ثبوت جرم الابتزاز الإلكتروني بالأخص تلك الواقعة على الأطفال، مع إبراز مدى خطورة هذه الجرائم التي ظهرت كنتيجة للعولمة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان المقصود من جريمة الابتزاز الإلكتروني باعتبارها جريمة من الجرائم الإلكترونية، مع التركيز على جريمة الابتزاز التي تطال تبعاتها الأطفال من حيث إبراز مفهومها وخصائصها وأركان التي تقوم عليه هذه الجريمة إضافة إلى أنواعها، مع توضيح الإجراءات المتبعة خلال فترة التحقيق ووسائل المستخدمة للإثبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني، إضافة إلى تحديد الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني والواقعة على الأطفال والعقوبة المترتبة في حق مرتكبي هذه الجريمة، مع الإحاطة بالصعوبات التي قد تعيق عمل الجهات المختصة في الكشف عن هذه الجريمة وهوية الجناة.

وفي هذا السياق تم الاعتماد في إنجاز هذا العمل على المنهج الوصفي التحليلي حيث تظهر معاملة من خلال دراسة القواعد القانونية النازمة لجريمة الابتزاز الإلكتروني وبالأخص تلك النافذة في الضفة الغربية، إضافة إلى التشريع الجزائري باعتباره موضوعاً للدراسة المقارنة، كما تم الأخذ بالمنهج الاستنباطي من خلال استخلاص النتائج المتصلة بموضوع البحث ذوا الصلة بالجرائم الابتزاز الإلكتروني. من أجل الإحاطة بالإشكالية المطروحة والمرتبطة بالحماية الواجبة للقصّر في مواجهة جرائم الابتزاز الإلكتروني، مع تبيان الصعوبات التي قد تواجه السلطات المختصة في الكشف عن ملامسات هذه الجريمة حماية للأطفال وفق القانون الفلسطيني؟، كما قد يترتب عن ذات التساؤل الرئيس جملة من التساؤلات الثانوية أبرزها:

— ما هو مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وأركانها وأنواعها وخصائصها؟.

— ما هي طرق الإثبات والتحقيق في جرائم الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال الفلسطينيين؟.

— ما هي عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الاطفال في القانون الفلسطيني؟.

2. جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال في التشريع الفلسطيني - مقارنة مع الجزائري.

إن التمييز بين مصطلحات الجرائم الإلكترونية خاصة جريمة الابتزاز الإلكتروني لم يكن متيسراً وواضحاً في بداية ظهور هذه الظاهرة، عند ظهور هذه الظاهرة قد حاول الفقهاء وضع مفهوم وأنماط وأركان الجرائم المعلوماتية، فالبعض قد أطلق عليها مفهوم جرائم الكمبيوتر وذلك للدلالة على الأفعال التي يكون فيها الكمبيوتر هدفاً للجريمة، ومصطلح الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر فهي تدل على الجرائم التي يكون فيها الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجرائم كالنصب والاحتيال والابتزاز وغيرها، وأخيراً مصطلح الابتزاز الإلكتروني.

1.2 ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الفلسطيني.

يعتبر الحاسب الآلي محور العالم الافتراضي ويعتبر مسرح الجريمة التي يقوم الجناة باستخدامها في جرائم الابتزاز الإلكتروني الذي يعرف على أنه جهاز يستخدم لمعالجة المعلومات والبيانات من خلال عمليات منطقية وحسابية بشكل آلي ودون تدخل بشري وعادة ما يعمل بالترقيم الثنائي. أما المشرع الفلسطيني فإنه لم يتطرق لتعريف الجريمة الإلكترونية بصورة واضحة، تعتبر الجريمة من الجرائم الحديثة على الساحة الفلسطينية

1.1.2 مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال.

إن جريمة الابتزاز الإلكتروني تعتبر من أساليب الإكراه والضغط على المجني عليه يتم ممارسته من قبل الجاني لتحقيق أهدافه الإجرامية، وإلا فسوف يقوم بنشر تلك المعلومات التي يحتفظ بها للعيان، لذلك يجد المجني عليه نفسه مجبراً على تنفيذ تهديدات الجاني حتى يصبح مسلوباً للإرادة والحرية ليتفادى الفضيحة والتشهير، وهذا يدل على نفس الجاني بما تحتويه من وضاعة ودناءة وتشتمل منه النفوس السليمة، خاصة عندما يصل إلى أسرار غيره من خلال اختراق حياتهم الخاصة واختراق أجهزتهم أو يستغل ثقة شخص استأمنه، ثم يبدأ بالإكراه والضغط وممارسة قوته أمام الضحية التي لا تجد نفسها إلا أمام الانصياع لطلبات الجاني، بذلك يكون الجاني سبباً لاستمرار الجاني بالابتزاز وذلك خوفاً من إبلاغ أهلها لما تتعرض له من خوف أو تهديد أو تعرضها للابتزاز الجسدي أو النفسي (محمد بن جرير الطبري، 1996، ص157).

إن المشرع الفلسطيني قد اهتم بشكل كبير في حماية حق السر أو الانتهاك لخصوصية الأفراد أو ابتزازهم وذلك من خلال قانون الجرائم الإلكترونية، من خلال النصوص التي فرضت عقوبات رادعة عليهم، كون أنه لكل حق حرمة وتعني أن الحق يتمتع بالحماية القانونية، مثلاً التفتيش بما يحتويه من إجراءات تعتبر انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة كونها تعتبر مستودعاً الاحتفاظ بالأسرار (طارق تميزه، 2018، ص34).

ورد العديد من النصوص في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التي تنص على أن التهديد إما أن يكون من خلال التوعد بجناية بالامتناع عن عمل أو القيام بعمل، أو الوعيد شفهياً أو التهديد بجنحة أو التهديد بجناية عقوبتها أقل من 15 سنة أشغال شاقة أو التهديد بإزالة ضرر غير محقق. كما نصت المادة 414 على أنه يعاقب كل من قام باستعمال العنف أو التهديد لجلب منفعة غير مشروعة له

أو لغيره بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 دنانير (قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16).

أما المادة 415 فقد نصت على عقوبة الذي يهدد شخصاً بفضح أمر أو الإخبار عنه أو افشائه وكان هذا الأمر من شأنه أن يمس بقدر الشخص أو شرفه أو بقدر أحد من أقاربه أو شرفه فيعاقب بالحبس من أسبوع الى سنتين وبغرامة من 5 دنانير إلى 50 دينار. وقد نص القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على عقوبة كل من يستخدم الشبكة العنكبوتية أو أي من الوسائل التكنولوجية في ابتزاز شخص ما أو ابتزازه لجعله يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل أنه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن 200 دينار أردني ولا تزيد عن 1000 دينار أردني أو بكلا العقوبتين معاً (القانون رقم 10، 2018، ص 08). ولكن تم تعديل العقوبة بموجب المادة 2 من القرار بقانون رقم 28 لسنة 2020 لتصبح العقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين، وستين حبساً مع وقف التنفيذ لمدة 5 سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 3000 دينار (قانون رقم 28 جرائم الالكترونية 2020).

يمكن تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني بأنها عبارة عن حصول الجاني على سجلات ومعلومات ومستندات تتعلق بالأضحية ويقوم بتهديده بأن يقوم بكشفها والتشهير به وفضحه في حال لم ينصاع لطلباته الأمر الذي يؤثر على نفسية الضحية مما يجعله ينصاع لرغبات الجاني ويبقى أسيراً لها (يونس العفيفي، 2013، ص 07).

إن الجريمة الإلكترونية وفق المفهوم الموسع الذي يستوعب القدر الكافي من الأفعال الجرمية، فهي: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب وتعرف أيضاً الجرائم الإلكترونية: كما تم تعريفها، "الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية عن طريق الاستخدام غير المشروع، وهي مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو لجسدها أو عقليتها، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن يتم ذلك باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة (سارة الحنش، ماجستير، ص 21).

يُعتبر الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم الرقمية التي تلوح في الأفق، مهددةً سلامة المجتمعات المعاصرة، ولا سيما عندما يقع ضحيتها الأطفال والمراهقون الذين يفتقرون إلى المهارات اللازمة لمواجهة مخاطر العالم الافتراضي. تتجلى هذه الجريمة في أسلوب قاسٍ من التهديد والترهيب، حيث تُستغلّ الضحية

جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال وفق القانون الفلسطيني والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-

من خلال نشر صور شخصية أو تسريب معلومات حساسة أو الضغط عليها لتقديم محتويات إضافية، كل ذلك في سبيل تحقيق مكاسب مالية أو نفسية أو جنسية. في حالات الأطفال، يتخذ الابتزاز غالباً شكل "الابتزاز الجنسي" (sextortion)، حيث يُجبر الجاني الطفل على إرسال صور أو مقاطع فيديو مُخرجة، ليستخدمها كوسيلة للضغط عليه لتقديم المزيد أو دفع الأموال. ووفقاً لتقارير من منظمات مرموقة مثل الـ FBI و NCMEC، فإن هذه الجرائم شهدت تصاعداً مقلقاً في السنوات الأخيرة، مما يجعلها تهديداً عالمياً يستدعي تعزيز القوانين وزيادة التوعية.

كما يُعتبر الابتزاز الإلكتروني في إطار التشريع الجزائري جريمة مُعقدة تُرتكب أو تُيسر من خلال المنظومات المعلوماتية، وذلك وفقاً لقانون 04-09 الصادر في 5 أغسطس 2009، الذي يتناول أحكاماً خاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (المادة 2). وفيما يتعلق بالأطفال، يسلط الضوء على التهديد بنشر مواد تمس خصوصياتهم الجنسية أو الشخصية (القانون رقم 04-09، 2009، ص 05).

يُعد الابتزاز من الجرائم التي تمس خصوصية الأفراد، حيث يتجلى ذلك في تسجيل المحادثات أو التقاط الصور دون الحصول على إذن مسبق. ويُميز هذا النوع من الجرائم عن غيره من الجرائم التقليدية من خلال استغلال التكنولوجيا الرقمية. وفقاً لقانون حماية الطفل رقم 12-15، الذي صدر في 15 يوليو 2015، يُنظر إلى الطفل "من مرحلة الولادة وحتى 18 عاماً" على أنه ضحية محتملة، مع توسيع نطاق الحماية ليشمل حتى سن 21 عاماً في بعض الظروف لضمان توفير البيئة المناسبة لنموه الصحي والسليم (فيصل محمد، اميل عاشور، 2022).

يستند القانون الجزائري في تأصيله للجرائم الإلكترونية بما في ذلك جريمة الابتزاز إلى مجموعة من القوانين تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة الجناة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية مثل ما هو في اتفاقية حقوق الطفل التي تم التصديق عليها في عام 1992، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي لعام 2000 المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال.

2.1.2 أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال وخصائصها.

تنحدر دوافع هذه الجريمة في تفشي وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية التي يستعملها الأطفال يوماً دون إشراف كافٍ. ومن أبرز الأساليب المتبعة انتحال الشخصيات، حيث يتقمص الجاني دور صديق أو شخصية جذابة ليكسب ثقة الطفل، ثم ينتقل إلى طلب مشاركة صور شخصية. كما يلعب

الهاكرز دوراً محورياً من خلال اختراق الحسابات أو استخدام برامج ضارة للحصول على بيانات حساسة. تتنوع الدوافع ما بين المالية، مثل طلب الفدية، إلى النفسية التي تشمل السيطرة والإذلال، أو الجنسية التي تسعى للحصول على مواد إباحية. وقد أظهرت دراسات عربية أن منصات التواصل مثل Facebook وInstagram هي الأكثر تعرضاً لهذه الجرائم، حيث يستهدف الجناة الأطفال الذين يشاركون معلومات شخصية دون إدراك حقيقي للمخاطر المحيطة. تتكون جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال من الركن المادي والركن المعنوي كركنين أساسيين مثلها مثل باقي الجرائم.

1.2.1.2 الركن المادي.

يعرف الركن المادي على أنه فعل ظاهري يبرز الجريمة وينقل كيانها في الخارج فهو امتناع عن فعل أو وقوع فعل جرّمه القانون مما يجعل الجريمة تخرج من العدم إلى الوجود سواء كانت تامة أو ناقصة. فلا تقع جريمة الابتزاز الواقعة على الأطفال بمجرد وجود نية الجريمة بل لا بد من القيام بفعل مادي محسوس الذي يمثل الركن المادي الذي هو ركناً أساسياً كي تعتبر الجريمة تامة والذي يعتبر هو القاسم المشترك بين جميع الجرائم وهو العنصر الأول والرئيسي للجريمة الإلكترونية، يجب أن يكون الشيء الذي يقع عليه الفعل محمي من قبل المشرع، وأن يكون مجرم بنص القانون، ويجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة إجرامية. إن توافر السلوك المادي في الجرائم الإلكترونية بشكل عام وفي جريمة الابتزاز بشكل خاص يجب أن يكون هنالك جهاز إلكتروني كالهاتف المحمول أو الحاسب الآلي وأن يكون متصل بالإنترنت (عبد القادر جرادة، 2010، ص 138).

إن المشرع الفلسطيني قد اكتفى بتوافر النشاط أو السلوك الإجرامي حتى يتحقق الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكترونية دون النظر إلى العلاقة السببية أو النتيجة الإجرامية، لكن في المقابل هناك جرائم تتطلب تحقق العلاقة السببية والنتيجة الإجرامية لتحقيق الركن المادي. لهذا فيمكن القول بأن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي جريمة شكلية فبمجرد أن يقوم الجاني بالسلوك والنشاط المكون لهذه الجريمة فإنها تصبح تامة ولا شروع في هذه الجريمة (محمد علي قطب، 2010، ص 02).

يتجلى الركن المادي في السلوك الإجرامي بشكل واضح، ويتكون من ثلاثة عناصر أساسية: التهديد: يتمثل في الضغط النفسي أو التهديد بكشف معلومات خاصة، مثل صور شخصية أو تسجيلات صوتية أو مرئية أو مرئية صوتية تؤثر في الشرف أو السمعة الضحية، مما يؤدي إلى ضرر نفسي

جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال وفق القانون الفلسطيني والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-

أو مادي للطفل. الطلب أو المساومة: يطلب الجاني شيئاً غير مشروع، كأموال أو صور إضافية أو أفعال جنسية، مقابل عدم نشر أو تشويه السمعة. الوسائل الإلكترونية: تعتمد على استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي مثل Facebook و WhatsApp و Snapchat، بالإضافة إلى البريد الإلكتروني أو برامج خبيثة مثل Phishing أو Hacking للوصول إلى بيانات الطفل. تشمل المراحل البحث عن الضحية (غالباً من خلال غرف الدردشة أو الألعاب)، جمع المعلومات، التهديد، ثم الإذعان أو النشر. في حالة الأطفال، يُستغل ضعفهم لكسب الثقة، مما يجعل الجريمة غير مرئية جسدياً، لكنها تشكل خطراً نفسياً كبيراً (عمر ياسين، 2024).

2.2.1.2 الركن المعنوي.

فهو حالة الجاني النفسية والعلاقة التي تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، إن الجاني يتوجه لارتكاب الفعل الغير مشروع وهو على علم بأركان الجريمة، فالقصد الجنائي متوافر في أغلبية الجرائم الإلكترونية، إلا أنه هناك بعض الجرائم الإلكترونية التي تطلب توافر القصد الجنائي فيها مثل جرائم تشويه سمعة شخص عبر الانترنت (عبد الله العجمي، 2014، ص 30).

إن القصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما: العلم أي علم الجاني بنتيجة الجريمة التي ارتكبتها وموضوع الجريمة والوقائع المتصلة بها، فالأصل أن يكون الجاني على علم بكافة العناصر التي تساهم في ارتكاب الجريمة سواء معنوية أم مادية، والإرادة وبرد بها النشاط النفسي والقوة النفسية الموجهة لتحقيق الهدف المرجو بطريقة معينة فهي المحرك للسلوك الإجرامي. ففي جريمة الابتزاز الإلكتروني يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الحصول على المال أو المتعة الجنسية، والحصول على معلومات الضحية السرية.

يجب أن يكون الجاني متمتعاً بالإرادة الحرة الواعية عند قيامه بالجريمة دون إكراه أو اجبار من أحد، كما يجب أن يكون متمتعاً بحرية التمييز والاختيار، حيث حاول المشرع الفلسطيني إعطاء أهمية توافر الركن المعنوي في جريمة الابتزاز الإلكتروني، كما أن قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1960 قد تناول هذه الجرائم لكنه لم يشر إلى وسائل الاتصال الحديثة نظراً لقدم هذه القانون، لكنه قد نص صراحة على تجريم ارتكاب جرائم الدم والقدح والسرقة والتشهير والاحتيال والاتحال التي يتم ممارستها بشكل كبير عن طريق الوسائل الإلكترونية (معهد ماس للدراسات، 2012، ص 18).

تتميز جريمة الابتزاز الإلكتروني أنها جريمة عابرة للحدود أي أنها جريمة عالمية ويطلق عليها أيضاً جرائم غير وطنية، وهي التي تقع بين دولتين أو أكثر فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول مثل جريمة تبييض

الأموال والاتجار بالبشر والمخدرات (طارق خان، 2018، ص 12). وتتصف بالنعومة والاعراء للمجرمين فهذه الجريمة لا تحتاج لأدنى مجهود عضلي بل تحتاج إلى إعمال العقل والذهن والتفكير القائم على معرفة جيدة نوعاً ما في تقنيات الحاسب الآلي فهي تغري المجرمين كونها سريعة التنفيذ وقد اتفق كل القانون الفلسطيني في هذه الحالة مع القانون الجزائري (مصطفى سليمان أ بكر، 2000، ص 47).

يشكل الركن الشرعي الأساس القانوني للجريمة، إذ يعتمد التشريع الجزائري على نصوص عامة لتجريم الأفعال، دون وجود نصوص محددة تتعلق بالابتزاز الإلكتروني. يُعتبر الابتزاز الإلكتروني بمثابة تطور لجريمة التهديد التقليدية، ويُعرف بأنه استخدام الشبكات المعلوماتية للتهديد أو الابتزاز لإجبار الضحية على القيام بفعل معين أو الامتناع منه، بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية أو جنسية. الإطار القانوني الرئيسي يتضمن: قانون الطفل 15-12، وقانون العقوبات (عمر ياسين، 2024).

2.2 جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال بأنواعها.

شهدت البشرية في السنوات الأخيرة تطور هائل في وسائل التواصل والاتصال الناتجة عن استخدام الإنترنت، وقد ظهرت العديد من وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك، والإنستغرام، والسناپ شات، والتويتير وغيرها العديد، يتم استخدام هذه البرامج من قبل الصغير والكبير والمميز والغير مميز، مما أدى إلى تطور واضح للجريمة كنتيجة لأي تطور، مما جعل هناك أنواع مختلفة للجرائم. كنتيجة لتزايد ظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي تعتبر جريمة لها خصوصية تجعلها مختلفة عن غيرها وطرق ووسائل يتم تنفيذها بها، هذا ما أدى إلى جعلها ذات أنواع عدة، تتعلق بشخصية الجاني عليه والهدف المرجو منه ووسائله.

1.2.2 أنواع جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال طبقاً لوسائلها.

الوسائل المادية هي التي تتضمن قيام الجاني بابتزاز الجاني عليه مادياً مثلاً: صور خاصة للضحية أو الطفل أو القيام بتصوير محادثات خاصة أو رسائل غرامية ثم يبدأ الجاني بتهديد الضحية بما لديه من وسائل مادية عن طريق نشرها أو فضحها أمام أقاربها وأهلها أو تهديدها بإيصال صورها وهي تقوم بفعل الفاحشة أو وهي في وضع متعري، يمكن أن يكون الابتزاز والتهديد بشكل صريح وواضح ويمكن أن

جريمة الابتزاز الالكتروني الواقعة على الأطفال وفق القانون الفلسطيني والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-

يكون غمضاً مثل أن يقوم الجاني بإرسال عظم وجمجمة أو خنجر يقطر دماً، أو وضع موالد ملتبهة حول منزل المجني عليه أو غرس خنجر على باب المجني عليه، أو أن يكون التهديد عن طريق شخص ثالث أو كتابة وغيرها من الوسائل المادية (محمد بن منصور آل النمر، 2013، ص ص 44،47).

تكون الوسائل المادية في جريمة الابتزاز الواقعة على الأطفال القيام بعمل مادي يصدر من الجاني ويتطلب ذلك إدراك أو مشاهدة هذا الفعل من قبل الغير، إن أكثر جرائم القدح والذم والتحقيق غالباً ما ترتكب عن طريق الصور أو الكتابة السمح؛ الأمر الذي يؤدي إلى المساس بجريمة الحياة الخاصة (علي أحمد القاعدي، 2014، ص ص 297، 298).

إن هذا النوع من الابتزاز هو وسيلة للحصول على مكاسب معنوية أو مادية من خلال الإكراه المعنوي للمجني عليه، يكون ذلك بالتهديد بكشف معلومات خاصة أو أسرار، يمتد الابتزاز ليشمل كافة القطاعات فهناك الابتزاز السياسي والالكتروني والعاطفي، وفي أغلب الأحيان نجد أن الضحية يستجيب مكرهاً لما يطلبه الجاني خوفاً من أن ينفذ الجاني ما هدد به.

ويترتب عن هذه الجريمة آثار كارثية على الأصعدة النفسية والاجتماعية للأطفال، مما يستدعي منا إبرازها كتهديد جسيم. يعاني الضحايا من اضطرابات نفسية عميقة، تشمل القلق المزمن والاكتئاب، والخوف المستمر من التعرض للتشهير، وقد تصل بعض الحالات إلى محاولات انتحار في ظروف قصوى. على الصعيد الجسدي، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تغييرات ملحوظة في عادات النوم والتغذية، ويزيد مستويات التوتر التي تعيق النمو السليم. اجتماعياً، يواجه الطفل فقداناً لثقتة بنفسه وبالأخرين، مما يجعل من الصعب عليه إقامة علاقات صحية، وقد يؤثر ذلك سلباً على تحصيله الدراسي وتفاعلاته الأسرية. وقد كشفت تقارير من منظمات مثل ICE و Brookings Institute أن الابتزاز الجنسي يؤثر في ملايين الأطفال سنوياً، مسبباً أضراراً طويلة الأمد تمتد من الفرد إلى المجتمع بأسره .

2.2.2 أنواع جريمة الابتزاز الالكتروني الواقع على الأطفال طبقاً للدافع المرجو منه.

الدافع المادي الذي يعتبر من أكثر وأهم الدوافع التي تدفع الجاني لارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني، يقوم المجرم المعلوماتي بتطوير نفسه بسبب الربح المادي الكبير الي يحققه من وراء هذه الجريمة حتى يواكب كل جديد يطرأ على التقنية المعلوماتية. إن الهدف الرئيسي من جريمة الابتزاز الالكتروني يكون مادياً في أغلب الأحيان حتى الابتزاز الجنسي أيضاً يكون الهدف منه مادياً، ممكن من المبتز بطلب أموالاً

كبيرة جداً من الضحية سواء كانت الضحية رجلاً أو امرأة أو مؤسسة، قد يتم ابتزاز المرأة عن طريق إجبارها على التنازل عن حقوقها (جعفر الطائي، 2015، ص 420).

إن الكثير من جرائم الابتزاز الإلكتروني تعود إلى الرغبة في تحقيق مكاسب مادية وتحقيق أرباح كالقيام باستخدام الشبكة العنكبوتية للإعلان عن تجارات غير مشروعة صفقات الاتجار بالبشر والمخدرات. إن قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني قد نص على عقوبة كل من يستخدم أي من وسائل تكنولوجيا المعلومات والشبكة الإلكترونية للحصول على بيانات أو أموال بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 1000 دينار أردني ولا تزيد عن 5000 آلاف دينار أردني أو بكلا العقوبتين معاً (قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 16).

الدافع الجنسي: بحيث تشمل هذه الجرائم ممارسات غير أخلاقية وجرائم جنسية والمواقع الإباحية التي يكون الهدف منها الربح من خلال جعل من يريد الدخول لهذه المواقع أن يقوم بدفع مبلغ من المال من أجل الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المواقع، والقوائم البريدية التي تختص وتهتم بتبادل الأفلام والصور الجنسية على العناوين البريدية بشكل مجاني (علي الحسنوي، 2009، ص 77).

لقد أهتم القانون الأساسي الفلسطيني ببيان التعويض اللازم إلى كل من وقع عليه ضرر من التدخل في حياته الخاصة، أو من يقوم بابتزاز رواد الشبكات الإلكترونية بدوافع جنسية وغيرها، حيث جاء في المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني أن أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو الحريات الشخصية والحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب القانون يشكل جريمة لا تسقط الدعوى المدنية ولا الجنائية وتقوم السلطة الوطنية بضمان تعويضاً عادلاً لكل من وقع عليه الضرر (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2005).

3. اثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال وعقوبته.

يُعد الابتزاز الإلكتروني على الأطفال من أخطر الجرائم الرقمية في التشريع الفلسطيني، حيث يهدف إلى استغلال ضعف الطفل نفسياً واجتماعياً للحصول على مكاسب غير مشروعة، مثل الصور الحميمة أو الأموال. يُنظم هذا النوع من الجرائم بشكل أساسي بموجب قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية، مع تعديلاته مثل قرار رقم (28) لسنة 2020م، بالإضافة إلى قانون

جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال وفق القانون الفلسطيني والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-

الطفل رقم (12) لسنة 2004م المعدل بقرار (19) لسنة 2012م. هذه التشريعات تُشدد على حماية الطفل كمجني عليه، مع التركيز على الآثار النفسية الشديدة مثل الاكتئاب والانتحار، كما أظهرت إحصائيات دائرة الجرائم الإلكترونية لعام 2024 تسجيل عشرات الشكاوى المتعلقة بالأطفال (آمال حسن، 2012، ص 12).

1.3 اثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال.

يثبت الابتزاز الإلكتروني الذي يتعرض له الأطفال من خلال أدلة إلكترونية تُعتبر مقبولة قضائياً، وذلك وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم الإلكترونية، مع التأكيد على ضرورة حماية خصوصية الطفل خلال سير التحقيق. ومن بين الأدلة الجوهرية نجد: لقطات الشاشة التي توثق الرسائل أو المحادثات، تسجيلات الفيديو أو الصوت، سجلات عناوين الـ IP، وبيانات مرور الإنترنت. تنص المادة (38) من القانون 2017/16 على أنه "لا يجوز استبعاد أي دليل إلكتروني بسبب طبيعته"، مما يعزز من قوة الدليل الرقمي شريطة التحقق من سلامته فينأ عبر وحدة الجرائم الإلكترونية في الشرطة. كما يتيح المواد (33-37) إجراء التفتيش الإلكتروني، ونسخ البيانات، ومراقبة الاتصالات لمدة قد تصل إلى 3 أشهر تحت إشراف النيابة العامة. وفي حالات الأطفال، يُفضل الاعتماد على شهادات نفسية أو اجتماعية لإثبات الأضرار، ويُحث على الإبلاغ الفوري عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لحماية الأطفال التابعة للنيابة العامة، مع ضمان سرية الإجراءات لتفادي أي أذى إضافي للطفل (زاهر صباح، 2017، ص 57).

1.1.3 طرق التحقيق في الجريمة.

إن التحقيق الجنائي هو فحص جهاز المشتبه به أو الجاني من قبل المحقق بمعنى أنه إذا كانت الجريمة قد تمت عن طريق استخدام الأجهزة الذكية أو الحاسوب فيتم فحص هذه الأجهزة من قبل المحقق من خلال دراسات سابقة وأدوات خاصة والهدف من ذلك هو جمع الأدلة لإعطائها للنيابة في عملية التحقيق، كما أن التحقيق الجنائي الرقمي يمكن أن تكون عملية تتبع لبعض الأمور والأدلة التي تم إجراؤها بعد عملية الاختراق أو أثناء العملية عن طريق القيام بتحليل ملفات النظام وتتبع آثاره والحركان التي يقوم بها أو التي قام بها، ولا تقتصر فقط على الأدلة الملموسة أو الأجهزة الإلكترونية، إن عملية التحقيق الجنائي الرقمي تفيد بمعرفة نقاط ضعف الموقع لدى الجاني وليس فقط في معرفة هوية الجاني.

يختلف التحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني الواقعة على الأطفال عن التحقيق في جرائم الابتزاز الأخرى من حيث أنه حتى يعلم المحقق كيف تمت الجريمة يحتاج إلى الخبرة في التعامل مع الأدلة الرقمية التي يجدها وكيفية تنفيذها، حتى يأخذ التصور الصحيح للجريمة ومواجهة الجاني بالأدلة التي تدينه حتى يضمن المحقق عدم مراوغة الجاني أثناء التحقيق وفي النهاية يتم كشف الحقيقة إما إدانة المتهم أو براءته.

يكون المحقق ناجحاً في حال أنه يحافظ على سير التحقيق بسرية لمصلحة التحقيق وضمان أن تتحقق العدالة وأن يتم كشف الحقيقة، وذلك بهدف عدم السماح بالتأثير على الشهود وحتى لا يقوم المتهمين بالهروب أو الاختفاء أو إخفاء بعض من آثار الجريمة، وأيضاً الحفاظ على المتهم وسمعته في حال لم تثبت عليه الجريمة، فتكون التحقيقات سرية لحين انتهاء جميع التحقيقات، تقتصر نقاط السرية على من هو ليس طرفاً في الدعوى الجنائية (آمال عبد الرحمن حسن، 2012، ص 12).

وقد اهتم المشرع الفلسطيني بسرية التحقيقات والبيانات فمثلاً جاء في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة 46 منه على: "كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

2.1.3 طرق اثبات الجريمة.

المعاينة وهي الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة الذي يعرف أيضاً بمسرح الجريمة، ويكون بهدف إثبات الحالة التي يكون عليها المكان والأشخاص، كل ما يفيد بالكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبها، يكون الانتقال إلى مسرح الجريمة من قبل السلطات المختصة وذلك فور وقوع الجريمة؛ حتى لا يكون هناك فراغ زمني يسمح للجاني بأن يقوم بتغيير أو إزالة بعض أو كل الآثار المادية للجريمة التي يكون لها دور هام في الكشف عن الحقيقة (عمرو عباس، 2008، ص 16).

إن المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق متروك لتقدير المحقق وفق مصلحة القضية سواء طلبها الخصوم أم لا، إلا أن القانون قد أوجب الانتقال السريع والفوري إلى محل الجريمة في حالة التلبس بالجريمة، فلا يجوز للمحقق أن يقوم بنبذ أحد أفراد الضبط الجنائي للقيام بهذا الإجراء، إن المشرع الفلسطيني قد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 22 الفقرة الثانية على: "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط

جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال وفق القانون الفلسطيني والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-
القضائي القيام بما يلي: 2. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق،
والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3، 2001، ص
94).

التفتيش من أهم إجراءات التحقيق وبصفة أصلية تختص به سلطة التحقيق ويمكن لرجال الضبط
القضائي أن يقوموا به استثناءً متى كانت لهم هذه الصفة، إن التفتيش على الرغم من أنه انتهاك لخصوصية
إلا أنه مباح قانونياً، ويعتبر من أقسى الصلاحيات التي تمارسها الجهات المختصة في الدولة ضد المواطنين،
والتفتيش في حقيقته ليس غاية وإنما وسيلة لتحقيق الغاية. إن المشرع الفلسطيني لم يحدد نص قانوني
لتعريف التفتيش واقتصر فقط على النص على أنه عمل من أعمال التحقيق (أبو الوفا محمد أبو الوفا،
2006، ص 13).

سماع شهادة الشهود التي تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى كشف الحقيقة سواء كانت
شهادته كافية أو غير كافية أو قليلة فالشاهد يقول ما شاهده ويعلمه وجزء مما يعلم واقع ضمن السرية
والخصوصية. قد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 80 منه على أنه: " يدلي الشهود
بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويجزر محضر بإفادته والأسئلة
الموجهة إليهم" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 المرجع السابق).

إن الشاهد في جريمة الابتزاز الإلكتروني يكون بمثابة صاحب الخبرة الفني المتخصص في الشبكات
والحاسب الآلي ويكون لديه معلومات هامة وجوهرية للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت
من مصلحة التحقيق أن يقوم بالبحث عن الأدلة داخله (سامي المطيري، 2015، ص 50).

2.3 عقوبة الجريمة في التشريعات الفلسطينية - مقارنة مع التشريع الجزائري.

على الرغم من أن التقنيات التكنولوجية الحديثة لها العديد من الفوائد إلا أنه هنالك ضرر يقع
على من يستخدم هذه التقنيات، فتكون هذه التقنيات وسيلة في جرائم كثيرة تختص بالابتزاز الإلكتروني
التهديد والسرقة والجرائم المادية والجنسية وغيرها، مما يجعل مرتكبي هذه الجرائم من خلال التقنيات
التكنولوجية تحت المسؤولية القانونية، قام المشرع الفلسطيني بالنص على العقوبات على مرتكبي هذه
الجرائم، منا ما يكون بالحبس ومنها ما يكون بالغرامة المالية كوسيلة لردع الجرمين عن ارتكاب هذه الجرائم
(محمد خليفة، 2012، ص 01).

1.2.3 عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال.

تزايد حدة العقوبات في التشريع الفلسطيني عندما يكون الضحية طفلاً، وذلك للتعبير عن خطورة الاستغلال النفسي والجنسي. وفق المادة (15) الأصلية من القانون رقم 2017/16، يُفرض على الجاني عقوبة الحبس أو غرامة تتراوح بين ألفي دينار أردني وخمسة آلاف دينار أردني، أو الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التهديد مُسيئاً للشرف. بينما التعديل الوارد في القرار رقم 2020/28، ينص على حبس يتراوح بين سنة وستين مع غرامة تتراوح بين ألف دينار وثلاثة آلاف دينار للحالات العادية، ومن سنتين إلى ثلاث سنوات مع غرامة تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار في حال تضمن الأمر أفعالاً مُهينة للشرف.

فيما يخص الأطفال تحديداً، تنص المادة (2/16) على فرض الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات، مع غرامة تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار، في حال كان الفعل مرتبطاً بمحتوى يهدد كيان الطفل أو يتضمن صوراً تحاكيه، كما في حالات الابتزاز الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، تفرض المادة (2/29) عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات كحد أدنى، مع غرامة تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار، إذا كان التحريض موجهاً نحو ارتكاب جريمة ضد طفل. تتكامل هذه العقوبات مع قانون الطفل الذي يلزم بحماية الأطفال من أي استغلال عبر الوسائل الإلكترونية، مما يتيح أيضاً إمكانية فرض عقوبات إضافية من قانون العقوبات الأردني الساري، مثل السجن لمدة ثلاث سنوات جراء الابتزاز العلني.

إن الابتزاز الإلكتروني منظمة في التشريع الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، قد سد هذا القرار بقانون الفراغ التشريعي في مجال الجرائم الإلكترونية والحد من انتشار هذه الجرائم وخطورتها التي أخذت تزداد في الفترة الأخيرة بسبب التقدم التكنولوجي.

قام المشرع الفلسطيني بوضع عقوبات متباينة لكل جريمة، وقد عرّف الحبس على أنه وضع الشخص المحكوم عليه بحكم صادر عن القضاء بأحد سجون الدولة لمدة ما بين أسبوع إلى 3 سنوات، وأن السجن هو وضع المحكوم عليه بموجب قرار قضائي بأحد السجون في الدولة لمدة ما بين 3 سنوات إلى 15 سنة (خليل يوسف جندي، 2018، ص 107 108).

جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال وفق القانون الفلسطيني والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-

لم يقوم المشرع الفلسطيني بوضع تعريف محدد لجريمة التهديد أو الابتزاز بل ترك هذا الأمر للفقهاء وتقدير القضاة، نص القرار بقانون رقم 28 لسنة 2022 بتعديل قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة الثانية من على عقوبة كل من استعمل أي من الوسائل التكنولوجية أو الشبكة الإلكترونية في تهديد شخص آخر أو لحمله على الامتناع عن فعل معين أو القيام بفعل معين حتى ولو أن هذا الفعل أو الامتناع في طبيعته مشروعاً أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وستين حبساً مع وقف التنفيذ لمدة 5 سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار أردني ولا تزيد عن 3000 دينار أردني (أمير يوسف، 2011، ص 285).

قد حرص المشرع الفلسطيني على معاقبة كل من يدخل بغير حق أو ينتهك خصوصية الآخرين بأي وسيلة بأنه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مئتين دينار أردني ولا تزيد عن 1000 دينار أردني أو العقوبتين معاً بموجب المادة 4 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية (كيارا عياد، 2018، ص 03). لا يشترط في جريمة الابتزاز أن يكون لدى الجاني في جريمة الابتزاز أو التهديد نية تحقيق ما هدد به، ذلك لأن الجريمة قائمة بذاته ويعاقب عليها القانون بسبب الرعب والخوف الذي تسبب به الجاني في نفس الجاني عليه وأكراهه تحت التهديد مما يؤثر على نفسية الجاني عليه بحيث يجب على الجاني أن يكون على علم بآثار هذا التهديد، ويجب إثبات أن العبارات التي صدرت من الجاني وأراد ابلاغها للمجني عليه وأراد بها التأثير على نفسية الجاني عليه.

وفي القانون الجزائري تتنوع العقوبات عن الجرم المرتكب في إطار الجريمة الإلكترونية ما بين الحبس (من شهر إلى عدة سنوات) والغرامات المالية، مع فرض عقوبات أشد إذا كانت الضحية طفلاً. تشمل آليات الحماية الإبلاغ (وفقاً للمادة 22 من قانون 15-12)، والرقابة الأسرية (مثل مراقبة الاستخدام وعدم مشاركة البيانات)، بالإضافة إلى التوعية من خلال الحملات المدرسية والإعلامية. يُنصح بإصدار قوانين خاصة لتعزيز العقوبات وتعزيز آليات الرقابة (عمر ياسين، 2024).

عند وقوع جريمة تستهدف طفلاً، تتولى نيابة حماية الأحداث في النيابة العامة مسؤولية التحقيق، متعاوناً مع دائرة الجرائم الإلكترونية لجمع الأدلة الفنية اللازمة. يُحظر دفع أي فدية، ويُحث على الإبلاغ الفوري من خلال خطوط الدعم، مثل المنصة الإلكترونية المخصصة لحماية الأطفال، مع توفير دعم نفسي مجاني للمساهمة في التعافي. ينص قانون الطفل (المادة 1 وما يليها) على التزام الجهات المعنية بتسليم الطفل مؤقتاً إلى رعاية آمنة أثناء سير التحقيق، ويُمنع استجواب الطفل إلا بحضور ولي أمر أو متخصص. كما

يُتيح التعاون الدولي بموجب المادة (43) ملاحقة الجناة خارج حدود فلسطين، خاصة إذا امتد التهديد إلى ما وراء الحدود.

2.2.3 الصعوبات التي تواجه السلطات في الكشف عن جريمة الابتزاز الالكتروني.

أسباب جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني الباعث والدافع على ارتكاب هذه الجريمة: من المعلوم أن لكل جريمة دافع أي سبب يبعث في نفس الجاني إلى القيام بهذه الجريمة ومن أبرز الدوافع التي تؤدي إلى اللجوء إلى الجريمة الإلكترونية الدوافع المادية: على الأغلب يعتبر الدافع المادي هو أكثر ما يسعى إليه الفرد للحصول عليه من جريمة الابتزاز الالكتروني وهو الحصول على مبالغ مالية مقابل إلا يقوم المبتز بنشر إحدى الإسرار التي يخشى المجني عليه من كشفها (ساره حنش، المرجع السابق، ص 45).

1.2.2.3 حق الطفل في الخصوصية.

تسبب التطور الكبير والهائل في وسائل الاتصال وزيادة استخدام أجهزة الحاسوب في هذا المجال، أصبحت معلومات الأفراد تتداول على الشبكات بحيث أصبح هناك سهولة في معرفة المعلومات بسرعة وفعالية، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحياة للأفراد، قد اهتم المشرع الفلسطيني بحياة المواطنين الخاصة من خلال تجريم كل فعل يمس بهذه الحياة وخصها بعقوبات مشددة، فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة 22 الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 على عقوبة كل من يمس بحمة الحياة الخاصة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أو غرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 3000 دينار أو العقوبتين معاً (قانون رقم 10، المرجع السابق).

2.2.2.3 نقص الخبرة الفنية لدى جهات التحقيق.

إن نقص الخبرة لدى أجهزة الأمن بشكل عام ورجال الضبط القضائي بصفة خاصة، وسلطات التحقيق والادعاء، فيما يتعلق بالحاسب الآلي وكيفية التعامل معها. إن المشرع الفلسطيني اهتم بهذا الأمر، حيث بين أنه من الضروري أن يكون العاملين في هذا المجال ذو اختصاص وخبرة كافية (محمد علي سويلم، 2019، ص 591).

3.2.2.3 عدم ظهور الدليل المادي.

جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال وفق القانون الفلسطيني والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-

أغلب الآثار الناتجة عن الجريمة هي آثار إلكترونية غير مرئية بالعين المجردة، لا يمكن أن يتم مشاهدتها إلا من خلال الاستعانة بوسائل وأجهزة تقنية متطورة. الأمر الذي يشكل تحدياً لرجال الأمن، حيث أن رجل الأمن التقليدي الذي معلوماته قد حصرت في قانون العقوبات بصورة التقليدية من ضرب وقتل وسرقة فهو غير قادر على التعامل مع مخلفات الجريمة المعلوماتية (إبراهيم منصور، 2002، ص 191).

4.2.2.3 ضعف التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المعلوماتية.

إن غياب التنسيق والتعاون الدولي في مواجهة الجريمة المعلوماتية يقابله تعاون وتنسيق واضح بين محترفي الإجرام المعلوماتي من حيث البرامج وتبادل الخبرات والنصائح في هذا المجال الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة من خطورة وفعالية هجماتهم. أما على الصعيد الفلسطيني فمن أهم التحديات التي تواجه فلسطين في مواجهة هذه الجرائم هي الشرائح الإسرائيلية المشرفة التي يصعب التعامل معها وكشفها (إبراهيم أبو كامش، 2012، ص 02).

5.2.2.3 يكون تقديم الشكاوى.

عن طريق الشرطة الفلسطينية أو المباحث العامة قسم الشرطة الإلكترونية كل في محافظته، حيث يتوجه الجاني إلى مقر الشرطة الفلسطينية لتقديم شكوى أو ان يقوم بالتواصل معهم عن طريق موقعهم الإلكتروني، حيث بعد استلام الإفادة وادخال المعلومات ترسل إلى المركزية في رام الله ومن ثم يتم المباشرة في الإجراءات.

وللحد من هذه الظاهرة الإجرامية، ينبغي أن نركز جهودنا على التوعية والوقاية. يُستحسن للآباء أن يراقبوا استخدام أطفالهم للإنترنت، وتعليمهم أهمية عدم مشاركة معلوماتهم الشخصية مع الغرباء، بالإضافة إلى استخدام أدوات الخصوصية المتاحة في التطبيقات. يمكن للمدارس والمنظمات أن تنظم حملات توعية تسلط الضوء على المخاطر المرتبطة بالتواصل الرقمي. وفي حال التعرض لأي اعتداء، يجب الإبلاغ الفوري للشرطة أو خطوط الدعم مثل **CyberTipline**، مع الامتناع من دفع أي فدية، حيث إن ذلك يعزز من جرأة المجرمين. يُنصح أيضاً بتشبيت برامج مكافحة الفيروسات وتفعيل الإعدادات الأمنية للحفاظ على الأمان. الدراسات العلمية تشير إلى أن التدخل المبكر يسهم في تقليل الآثار السلبية، ويجب على الحكومات تعزيز أشكال التعاون الدولي لملاحقة هؤلاء الجناة .

تناولت هذه الدراسة جريمة الابتزاز الالكتروني وبالأخص تلك الواقعة على الأطفال وذلك بالاستناد إلى القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 المتضمن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، مع التطرق الى بعض النصوص التشريعية أخرى ذات الصلة والتي تم تناولها في قانون الطفل الفلسطيني، إضافة إلى قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين مقارنة مع القانون الجزائري، حيث تناول المطلب الأول من المبحث الأول جريمة الابتزاز الإلكتروني تعريفها في القانون الفلسطيني، والتي يمكن أن نعتبرها مصنفة في خانة الجرائم الإلكترونية على اعتبار أن ذات الجرم بمثابة سلوك يرتكب باستخدام الحاسوب، غير أن جريمة الابتزاز تعتبر من أخطر الجرائم في المجال الرقمي وبالأخص عندما يقع ضحيتها الأطفال القصر، بحيث يصبحون موضوعا لمختلف الممارسات المتصلة بالتهديد والترهيب مما يجعلهم خاضعين راضخين لأشكال متعددة من مظاهر الابتزاز.

وكغيرها من الجرائم ترتكز جريمة الابتزاز الالكتروني وبالأخص تلك الواقعة على الأطفال على أركان وجب توفرها حتى يمكن أن يثبت قانونا قيام الجريمة، المتمثلة في الركن المادي الذي يرتكز في قيامه على عنصر الامتناع عن الفعل أو القيام بالفعل يصنف في خانة التجريم والذي يتصل بالمجال الالكتروني، بحيث يجعل من الضحايا موضوعا للابتزاز من قبل الجناة على أن تتجه نيتهم وفق الركن المعنوي إلى الإضرار بالغير، ومن هذا المنطلق يصبح الجاني على دراية تامة بالنتيجة المنتظرة من الفعل المجرم وموضوع الجريمة والوقائع المتصلة بها، مع الإشارة إلى طبيعة تلك الجريمة التي تمتاز بخاصية العالمية على اعتبار أنها جريمة عابرة للحدود وبأنها ناعمة ومغرية للمجرمين. كما تم تناول أنواع جريمة الابتزاز ضمن ما يعرف بالجرائم الالكترونية وذلك بالاعتماد على ووسائلها بما في ذلك الوسائل المادية والمعنوية، إضافة إلى الدافع المتصلة بالجريمة ذاتها وهي السعي إلى تحقيق مكاسب مادي أو جنسية.

كما تعرضنا من خلال المبحث الثاني إلى الإجراءات المعتمد في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال والعقوبة المترتبة في مواجهة مرتكبيها، بدأ من استغلال كافة الوسائل والأساليب الرامية إلى إثبات وقوع جريمة الابتزاز ضمن ما يعرف بالجرائم الالكترونية، وأبرز تلك الوسائل المستخدمة في نسب جريمة الابتزاز بمرتكبيها نجد إجراء المعاينة والتفتيش بما في ذلك التفتيش الالكتروني وكذا سماع الشهود، إضافة إلى لقطات الشاشة التي من شأنها أن توثق الرسائل والمحادثات بما في ذلك التسجيلات

جريمة الابتزاز الالكتروني الواقعة على الأطفال وفق القانون الفلسطيني والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-

الصوتية أو تلك المرئية الصوتية، كما لا يجوز استبعاد أي دليل إلكتروني مهما كانت طبيعته. أما المطلب الثاني تم تخصيصه لعقوبة المترتبة عن ارتكاب جريمة الابتزاز وفق القانون الفلسطيني وذلك بالمقارنة مع التشريع الجزائري، والصعوبات التي تواجه السلطات الأمنية والقضائية في فلسطين من حيث الكشف عن هذه الجريمة والتي تنتهك حق من حقوق الإنسان والمرتبطة بالحق في الخصوصية، إضافة إلى نقص الخبرة الفنية لدى جهات التحقيق وما يترتب عليه من تبعات قد تطيل من عمر القضية، أو صعوبة الحصول على الدليل المادي بالأخص في حال كان الجناة خارج إقليم الدولة المتواجد بها الضحية القاصر والذي مرده ضعف التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المعلوماتية.

1.4 النتائج.

1. إن جريمة الابتزاز الالكتروني التي تقع على الأطفال تعتبر من أساليب الإكراه والضغط على الجاني عليه يتم ممارسته من قبل الجاني لتحقيق أهدافه الإجرامية.
2. اهتم المشرع الفلسطيني بشكل كبير في حماية حق السر أو الانتهاك لخصوصية الطفل أو ابتزازهم وذلك من خلال قانون الجرائم الإلكترونية، وفانون الطفل الفلسطيني
3. الركن المعنوي هو حالة الجاني النفسية والعلاقة التي تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة.
4. هناك العديد الصعوبات التي تواجه السلطات في الكشف عن هذه الجريمة المتمثلة في حق الإنسان في الخصوصية ونقص الخبرة الفنية لدى جهات التحقيق وعدم ظهور الدليل المادي وضعف التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المعلوماتية.

1.4 التوصيات.

1. يوصى المشرع الفلسطيني بضرورة وضع نصوص قانونية تتعلق بجريمة الابتزاز الالكتروني الواقعة على الأطفال بشكل أكبر كونها من الجرائم الخطيرة.
2. يوصى المشرع الفلسطيني بالنص على جرائم لم يتم النص عليها في قوانين الجرائم مثل التحرش والمضايقات في نطاق التشهير والمواقع الالكترونية والملاحقة الالكترونية وغيرها من الأفعال التي لم تنص عليها قوانين الجرائم الإلكترونية.
3. يوصى بتدريب القضاة والمحققين والنيابة العامة على جمع الأدلة وطرق الإثبات وكيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

4. نوصي بتدريب وتأهيل رجال الشرطة والضبط القضائي والقضاة على التعامل مع مثل هذه الجرائم كونها تحتاج إلى خبرة فنية.

5. المراجع.

1.5 القوانين.

1. قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 الصادر بتاريخ 12 أيار/ مايو 2001، الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 5 أيلول/ سبتمبر 2001، ص 94.

2. القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل لعام 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 57، 18 آب / أغسطس 2005،

3. قانون العقوبات رقم 16 الصادر بتاريخ 4 تشرين أول/أكتوبر 1960، الوقائع الفلسطينية، 10 أيار/ مايو 1960.

4. قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 الصادر بتاريخ، 29 أبريل/ نيسان 2018، الوقائع الفلسطينية، العدد 0، 3 أيار/ مايو 2018

5. قرار بقانون رقم 28 لسنة 2020 بتعديل قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، الصادر بتاريخ 1 أيلول/ ديسمبر 2020، الوقائع الفلسطينية، العدد 171، 24 أيلول/ ديسمبر 2020.

2.5 الكتب.

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المواجهة الإجرائية للجرائم المعلوماتية، ندوة بعنوان: جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات.

2. أمير، يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

3. جرادة، عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة الآفاق، غزة، 2010.

4. الحسنوي، علي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

5. الحن، طارق، جرائم المعلوماتية، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.

6. سويلم، محمد، مكافحة الجرائم الالكترونية، دار المطبوعات، القاهرة، 2019.

7. الطبري، محمد، التبصير في معالم الدين، دار العاصمة، السعودية، 1996.

8. قطب، محمد، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، 2010.

9. منصور، إبراهيم، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3.5 مذكرات الماجستير.

1. آل النمر، محمد، دور تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الابتزاز، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
2. آمال، عبد الرحمن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.
3. حنش، ساره، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
4. زاهر، صباح، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة القدس، ابو ديس، فلسطين، 2017.
5. سامي المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
6. تميزه، طارق، التفتيش المعلوماتي في النظام القانوني الفلسطيني والمقارن، مذكرة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أسيوط، مصر، 2018.
7. العجمي، عبد الله، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

8. يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

4.5 الأبحاث المنشورة في المجلات.

1. أبكر، مصطفى، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الأمن والحياة، العدد 201، 1420هـ.
2. جندي، خليل، المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 7، العدد 26، 2018.
3. الطائي، جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات وآليات الحد منها، بحث منشور في الأمانة العامة للمكتبة المركزية، جامعة ديالى، العراق، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2015، ص 420.
4. القاعدي، علي، الجرائم المتعلقة بجريمة اختطاف الأفراد والممتلكات، مجلة جامعة الناصر، العدد 3، 2014.
5. فيصل محمد، اميل عاشور، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة لها، (Volume 35, Issue 18, 2022), الجزائر.
6. عمر ياسين، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون المجلد: 16 / العدد: 20، 2024.

5.5 الدراسات وأوراق البحثية.

1. أبو كامش، إبراهيم، فضاء الانترنت في فلسطين تنخره السرقة والابتزاز والاحتيايل والتشهير، صحيفة حياة وسوق، السنة الثانية، العدد 56، 2012.
2. خاص معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس"، دراسة نقدية للإطار القانوني للجرائم الإلكترونية في الأراضي الفلسطينية، القدس، 2012.
3. عمرو عباس، أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية (المعلوماتية) بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، خلال الفترة من 26-27 أبريل/ نيسان 2008، مؤتمر مقر جامعة الدول العربية.
4. عباد، كيارا عباد، الأمن الرقمي لمراقبة من؟ قانون الجرائم الإلكترونية في فلسطين، ورقة عمل قدمت مبادرة الإصلاح العربي: بدائل سياسات، أكتوبر 2018.
5. محمد خليفة، دراسة نقدية للإطار القانوني للجرائم الإلكترونية في الأراضي الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس"، رام الله، 2012.
6. مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 20 أيار/ مايو 2018.
7. نوفل، أمين، قانون العقوبات العام، كلية الشرطة الفلسطينية، النائب العام العسكري والمسير السابق لهيئة القضاء العسكري غزة.
8. ورقة موقف صادرة عن مؤسسة حق بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وحجب المواقع الإلكترونية، مؤسسة حق، رام الله، 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2019.
9. مغيث شروق، مسعود نجلاء، الحماية الجزائية من مخاطر المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2023.